أنواع الوقف في دائرة المعارف الإسلامية- دراسة نقدية

أ. بدرالدين مانالينغ عبد الغني*

سلم البحث في ١٤٤٧/١٠/١٩هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/١١/٢١هـ

ملخص البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة أنواع الوقف الواردة في دائرة المعارف الإسلامية دراسة نقدية، ويهدف إلى إبراز أحكام كل نوع من أنواع الوقف الواردة في الدائرة، والتحقق من صحة الأدلة المذكورة فيها، ومناقشة الشبهات المتعلقة بهذه الأحكام الواردة في الدائرة، ويقوم على المنهج الاستقرائي والاستنباطي النقدي. ومن أهم نتائج البحث: جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي تجلّت في أعمالهم الترجمة، التي أسهمت في نشره عالميًا، وموافقة المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف الواردة في الدائرة مع أحكام الفقه الإسلامي، وأن الدائرة لا تسير على منهج واحد في بيان الأحكام الشرعية وعرض أدلتها، وأنه لا تلتزم بعبارات الفقهاء في بيان الحكم الشرعي، وأنها لا تخلو من ملحوظات نقدية من ناحية التأصيل الفقهي والصياغة والاصطلاح.

الكلمات الدالة: الأنواع-الوقف-دائرة المعارف الإسلامية

Abstract:

Types of Endowment in the Encyclopedia of Islamic Knowledge:
-A Critical Study-

By: Badrodin Manalinding Abdulgani,
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies, PhD in Jurisprudence and Its Principles, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

This research focuses on a critical study of the types of waqf (Islamic endowment) mentioned in the Encyclopedia of Islamic Knowledge, aiming to highlight the rulings of each type, verify the authenticity of the evidence cited, and address related doubts or controversies. Employing an inductive and critical deductive methodology, the study finds that the efforts of Orientalists in serving Arab and Islamic heritage are evident in their translations, which facilitated its global dissemination. It also demonstrates that the jurisprudential issues concerning the types of waqf in the encyclopedia generally align with Islamic legal rulings, although the encyclopedia does not follow a single method in presenting these rulings and their supporting evidence, nor does it consistently adopt the wording of classical jurists. Furthermore, it contains certain critical observations regarding jurisprudential grounding, formulation, and terminology.

Keywords: Types of Waqf – Islamic Endowment – Encyclopedia of Islamic Knowledge

* باحث دكتوراه، في الفقه وأصوله، بقسم الدراسات الإسلامية, كلية التربية, جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه المحكم، والصلاة والسلام على نبيّه المصطفى محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، أما بعد: فلا يخفى على عموم المسلمين، ولا سيما طلاب العلم، ما يكنّه أعداء الإسلام من اليهود والنصارى من عداوةٍ ظاهرة للأمة المحمدية منذ بعثة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. ومن صور هذه العداوة ما سلكه بعض المستشرقين من منهجٍ مغاير، يُظهرون فيه العناية بدراسة الإسلام وتراثه والتعمق فيه، بينما يُبطنون الطعن في أحكامه والتشكيك في أصوله وثوابته، وقد خلّفوا في ذلك مؤلفاتٍ عديدة، من أبرزها: دائرة المعارف الإسلامية.

وقد اشتملت هذه الدائرة على مادةٍ علميةٍ واسعة ومتنوعة، من بينها مواد فقهية عرضت جملةً من المسائل، مع نسبة الأقوال إلى مذاهبها، والاستدلال لها في بعض المواضع، غير أن عرضها لا يخلو من تحريفٍ، أو مجانبةٍ للدقة والصواب.

وبناءً على ذلك، رأيتُ أن أتناول بالدراسة جانبًا من المسائل الفقهية الواردة فيها، فخصصتُ هذا البحث ببيان الأحكام المتعلقة بأنواع الوقف؛ لما لها من أهميةٍ وحاجةٍ ماسة، مع إبراز أبرز الملحوظات النقدية على ما ورد في نصوص الدائرة من شبهاتٍ، وقصورٍ، واضطرابٍ، وغموضٍ، وضعفٍ في التأصيل الفقهي، والصياغة، والاصطلاح. وأسأل الله تعالى التوفيق لإتمام هذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيب.

مشكلة البحث:

تناولت دائرة المعارف الإسلامية كثيراً من المسائل الفقهية بطريقة غير سليمة، فيها إثارة للشبهات وتحريف للأحكام الفقهية، مما يدفع طالب العلم إلى دراسة المسائل الفقهية الواردة فيها من حيث معرفة موافقتها لأحكام الشريعة ومخالفتها لها، وتحقيق أدلتها، ونقد الشبهات المتعلقة بأحكام الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أنّ كثيرًا من النَّاس-سواءً من المسلمين أو من غيرهم-قد اتخذوا دائرة المعارف الإسلامية مرجعًا لهم إذا أرادوا معرفة شيء عن الإسلام.[١]

(١) تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، وغيره، موجز دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة: ١، (مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ)، ص: ٥.

٢-أنّ هذه الدائرة مطبوعة بلغات مختلفة، بحيث لا تكاد تخلو منها مكتبة من مكتبات الجامعات في البلاد الإسلامية وغيرها.

٣-أنّ منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم قد جعلت الدائرة المصدر الأساسي للتعريف بالإسلام.

٤-أنّ الدائرة جمعتْ خلاصة فكر المستشرقين الكبار في رؤيتهم للإسلام وأحكام الشريعة، وقد صاحب هذه الرؤية مغالطات وتحامل، بل ودسّ للأباطيل.

أهداف البحث:

١-إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف الواردة في دائرة المعارف الإسلامية، ومدى موافقتها لما جاء في الفقه الإسلامي.

٢-تحقيق صحة الأدلة المذكورة في مادة الوقف وأنواعه الواردة في دائرة المعارف الإسلامية.

٣-بيان كيفية مناقشة الشبهات المتعلقة بأحكام الفقه الإسلامي الواردة في دائرة المعارف الإسلامية من مادة الوقف وانواعه.

أسئلة البحث:

١-ما مدى موافقة المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف الواردة في دائرة المعارف الإسلامية لأحكام الفقه الإسلامي؟

٢-ما صحة الأدلة المذكورة في مادة الوقف وأنواعه الواردة في دائرة المعارف الإسلامية؟

٣-كيف يمكن التعامل مع الشبهات المتعلقة بأحكام الفقه الإسلامي الواردة في دائرة المعارف الإسلامية من مادة الوقف وانواعه؟

حدود البحث:

المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف وأحكامه الواردة في دائرة المعارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والرجوع إلى عدد من المكتبات والدوريات والمجلات لم أجد-حسب اطلاعي-من تناول المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف وأحكامه الواردة في دائرة المعارف الإسلامية، وقام بدراستها دراسة نقدية، وإن كان هناك من تناولها بمنهجية مختلفة، أو من جوانب فقهية أخرى.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي النقدي، وبيانه على

النحو الآتي:

١-ذكر نصّ الدائرة، مع بيان مادة النص، ورقم صفحتها من موجز دائرة المعارف الإسلامية.

٢-بيان ما ورد في نصّ الدائرة، من حيث الموافقة والمخالفة لأحكام الفقه الإسلامي.

٣-ما جاء في الفقه الإسلامي، من حلال بيان المسائل الفقهية، وأقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم.

٤- بيان ملحوظة نقدية على نصّ الدائرة من ناحية التأصيل الفقهي والصياغة والاصطلاح.

موضوع البحث:

أنواع الوقف في دائرة المعارف الإسلامية-دراسة نقدية-.

أولًا: نصّ الدائرة: "وهناك خلاف فيما يتعلق **بوقف المنقولات**. فالأحناف لايوافقون عليه. بينما الشافعية والمالكية يقرونه كوقف الأنعام للانتفاع بلبنها ووبرها. **ووقف الأشجار** للانتفاع بثمارها، **والكتب** لإتاحتها للدارسين، **والعبيد** للانتفاع بما يؤدونه من أعمال، وثمة خلاف فيما يتعلق بالعبيد فالشيرازى لا يقر بوقفهم، ولا يجوز **وقف الأموال السائلة** بمنفعتها ربا، وإنما يمكن إخراج الصدقة منها، ويجيز المالكية **وقف المنفعة** أيضًا كنتاج أرض أُجرت لفترة، وقد يكون **الوقف خيريًا لأغراض دينية** أو أهليا للإنفاق على الأحفاد أو الأبناء أو الأقارب بشكل عام. **وهبة الشخص لنفسه** غير جائزة (إلّا عند أبى يوسف)".[1]

ثانيًا: بيان ما ورد في النص:

ورد في هذا النص ما يبيّن أنواع الأموال الموقوفة وأحكامها، وهذا المعنى يوافق لما جاء في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: ما جاء في الفقه الإسلامي:

أنواع الوقف:

سيتم تناول هذا الموضوع في إطار المسائل الثمانية المتعلقة بالأموال الموقوفة، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: حكم وقف المنقول، كالحيوان والأثاث والسلاح.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: يصح وقف المنقول. هذا قول جمهور الفقهاء-رحمهم الله تعالى-من

---

[1] موجز دائرة المعارف الإسلامية، مادة (وقف)، (١٠١٥٥/٣٢).

المالكية،[١] والشافعية،[٢] ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو الصحيح في المذهب، وعليه الأصحاب.[٣]

القول الثاني: لا يصح وقف المنقول، إنما الوقف في العقار والأرضين. هذا قول الحنفية،[٤] ورواية أخرى عن ا الإمام أحمد بن حنبل.[٥]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بصحة وقف المنقول بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة: ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أنه قال: **((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ[٦] فِي سَبِيلِ اللهِ))**.[٧]

وجه دلالة الحديث: في الحديث دليل على صحة الوقف وجواز وقف آلات الحروب من الدروع والسيوف،[٨] وهي من المنقولات.

ثانيا: المعقول: قالوا: "لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس، أو نقول: يصح وقفه مع غيره، فصح وحده، كالعقار".[٩]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم صحة وقف المنقول بالأثر عن الصحابة-رضوان الله عليهم:

---

[١] انظر: ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٢٨٠/٧)، وتاج الدين الدمياطي، الشامل، (٨١٠/٢).

[٢] انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٥٢٤/٣)، والرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٥).

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٣١/٨)، والمرداوي، الإنصاف، (٣٧٠/١٦).

[٤] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٠/٦)، وبرهان الدين، المحيط البرهاني، (١١٨/٦).

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٣١/٨)، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، (٣٧٠/١٦).

[٦] **الأعتاد:** "الأعتاد ما يعدّه الرجل من مركوب وسلاح وألة الجهاد". معالم السنن، للخطابي، (٥٣/٢). انظر: المغني، (٢٣٢/٨)، والشرح الكبير، (٣٧٠/١٦).

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث، (٩٨٣)، صحيح مسلم، (٦٨/٣).

[٨] انظر: الخطابي، معالم السنن، (٥٣/٢)، والنووي، شرح النووي على مسلم، (٥٦/٧).

[٩] المغني، (٢٣٢/٨)، والشرح الكبير، (٣٧٠/١٦).

قالوا: "إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".[١]

المسألة الثانية: حكم وقف الأشجار للانتفاع بثمرتها.

يجوز وقف الأشجار للانتفاع بثمرتها. هذا قول عامة الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.[٢]

وتفاصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يلي:

قال الحنفية: "إذا غرس شجرة ووقفها، إن غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو إما أن يقفها بموضعها من الأرض أو لا، فإن وقفها بموضعها من الأرض صح، تبعا للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لا يصح، وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز، كما في البناء، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه آنفا".[٣]

وقال المالكية: "يجوز وقف الأشجار لثمارها".[٤]

وقال الشافعية: "جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين، وأنه لو غرسه لنفسه لم يجز".[٥]

وقال الحنابلة: "أن الوقف لما كان القصد من وقف الشجر الانتفاع بثمرته، دخلت".[٦]

المسألة الثالثة: حكم وقف الكتب، لإتاحتها للدارسين.

يجوز وقف الكتب النافعة، ككتب الفقه والعلم. هذا مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من المالكية والشافعية والحنابلة، وعليه الفتوى عند الحنفية.[٧]

---

[١] انظر: الشرح الكبير، (٣٧٠/١٦).

[٢] انظر: المحيط البرهاني، (١١٩/٦)، والسعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٩٦٢/٣)، ومغني المحتاج، (٥٢٦/٣)، وابن قائد، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، (٣٧٤/٢).

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٥). انظر: المحيط البرهاني، (١١٩/٦)، والحصكفي، الدر المختار، (ص٣٧٤).

[٤] عقد الجواهر الثمينة، (٩٦٢/٣)، والقرافي، الذخيرة، (٣١٥/٦).

[٥] نهاية المحتاج، (٣٩٤/٥). انظر: مغني المحتاج، (٥٢٦/٣).

[٦] حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، (٣٧٤/٢). انظر: الإنصاف، (٤٣٠/١٦)، وابن النجار، شرح منتهى الإرادات (معونة أولي النهى)، (١٩٩/٧).

[٧] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢١٨/٦)، والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٨١/٧)، والنووي، روضة الطالبين، (٣١٩/٥)، ونهاية المحتاج، (٣٦٠/٥)، والمغني، (٢٣٤/٨)، والشرح الكبير، (٣٨٠/١٦).

واستدل الفقهاء -رحمهم الله تعالى -في هذه المسألة بأدلة من القياس والمعقول:

أولًا: القياس: يجوز وقف الكتب إذا كان فيه نفع مباح مقصود، قياسًا على وقف المنقول الذي دلت السنة[١] على شرعيته.[٢]

ثانيًا: المعقول: قالوا: لأنّ وقف كتب الفقه والعلم جهة من جهات البر التي يكون فيها قربة، ولأنها إلحاقٌ بالمصحف؛ لأن كل واحد منهما يمسك للدِّين تعليمًا وتعلمًا وقراءةً.[٣]

المسألة الرابعة: حكم وقف العبيد، للانتفاع بما يؤدونه من أعمال.

يجوز وقف العبيد للانتفاع بهم في خدمة المساجد والمدارس ومصالح الرباط ونحو ذلك، هذا قول عامة الفقهاء -رحمهم الله تعالى -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٤]

واستدل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة بدليل من المعقول:

قالوا: "لأنّ كل ما جاز وقفه تبعا لغيره جاز وقفه منفردا، كالشجرة؛ لأنها وقف تبعا للأرض وتوقف منفردة عنها، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه".[٥] ومن ذلك وقف العبيد للانتفاع به، كالدور.

المسألة الخامسة: حكم وقف الأموال السائلة؛ للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقا. هذا قول عامة الفقهاء وأهل العلم من الحنفية،[٦] والأصح المنصوص عليه عند الشافعية،[٧] والمذهب عند الحنابلة، وقد

---

[١] سبق ذكر الحديث وتخريجه: (ص:٦). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

[٢] انظر: البهوتي، كشاف القناع، (١٢/١٠).

[٣] انظر: الشحنة، لسان الحكام، (ص٢٩٤)، والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٤/ ٢٨٢).

[٤] انظر: البحر الرائق، (٢١٨/٥)، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (٣٦٢/٢)، والإمام مالك، المدونة، (٣٩٢/٤)، والماوردي، الحاوي الكبير، (٥١٧/٧)، والشيرازي، المهذب، (٣٢٣/٢)، والمغني، (٢٣١/٨)، ومجموعة المؤلفين، مدونة أحكام الوقف الفقهية، (٤١/٢).

[٥] الحاوي الكبير، (٥١٨/٧)، والروياني، بحر المذهب، (٢١٥/٧).

[٦] انظر: بدرالدين العيني، البناية شرح الهداية، (٤٣٧/٧)، وفتح القدير، (٢١٨/٦)، والفتاوى الهندية، (٣٦٢/٢).

[٧] انظر: العمراني، البيان، (٦٢/٨)، وروضة الطالبين، (٣١٥/٥)، ومغني المحتاج، (٥٢٤/٣).

نصَّ الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم؛ فقال: "إنما الوقف في الدُّور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-".[١]

القول الثاني: يصح وقف الدراهم والدنانير. هذا قول المالكية،[٢] ووجه عند الشافعية،[٣] ورواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل، ، واختار هذا القول الإمام ابن تيمية-رحمه الله تعالى.[٤]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم صحة وقف الدراهم والدنانير بدليل من المعقول:

قالوا: "لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به".[٥]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة وقف الدراهم والدنانير بدليل من المعقول:

١-قالوا: لأن ما كان جائزا في إجارته، كان جائزا في وقفه.[٦]

٢-قالوا: لأن وقف الدنانير والدراهم جائز، وذلك قياسا وتحميلا على الطعام.[٧]

المسألة السادسة: حكم وقف منفعة العين وحدها من دون العين، كالدار المستأجرة.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى-على جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، ولكنهم اختلفوا في مسألة وقف المنافع استقلالًا، وخلافهم في ذلك على **قولين:**

القول الأول: لا يصحّ وقف المنافع استقلالًا. هذا مذهب الحنفية،[٨] وقول عند

---

[١] انظر: المغني، (٢٢٩/٨-٢٣١)، وأبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص:٣٣٤)، وكشاف القناع، (١٥/١٠).

[٢] انظر: الشامل، (٨١٠/٢)، والشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة خليل، (٢٢/٦).

[٣] انظر: البيان، (٦٢/٨)، وروضة الطالبين، (٣١٥/٥)، ومغني المحتاج، (٥٢٤/٣).

[٤] انظر: المغني، (٢٢٩/٨-٢٣١)، والإنصاف، (٣٧٧/١٦-٣٧٨). وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٣٤/٣١).

[٥] انظر: المراجع السابقة.

[٦] انظر: المغني، (٢٢٩/٨)، والشرح الكبير، (٣٧٨/١٦).

[٧] انظر: الشامل، (٨١٠/٢)، ومواهب الجليل، (٢٢/٦).

[٨] انظر: بدائع الصنائع، (٢٢٠/٦)، والرغيباني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، (١٥/٣)، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٤١/٣).

المالكية،[١] ومذهب الشافعية،[٢] والحنابلة.[٣]

القول الثاني: يصح وقف المنافع وحدها من دون العين. هذا مذهب عند المالكية،[٤] وعليه رأي أكثر المجامع الفقهية، وفتاوى المجامع الفقهية.[٥]

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم صحة وقف المنافع استقلالا من دون العين بدليل من المعقول:

١ -قالوا: "ويمتنع وقف الدار المستأجرة، لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح".[٦]

٢ -قالوا: أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة؛ إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له.[٧]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة وقف المنافع وحدها بدليل من المعقول:

قالوا: أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على منفعة.[٨]

الوقف الخيري والأهلي.

فقد يكون الوقف خيريًا أو أهليا.

فأما الوقف الخيري أو الوقف العام فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة

---

[١] انظر: عقد الجواهر الثمينة، (٩٦٢/٣)، والقرافي، الذخيرة، (٣١٥/٦)، ومواهب الجليل، (٢٠/٦).

[٢] انظر: روضة الطالبين، (٣١٥/٥)، ومغني المحتاج، (٥٢٦/٣)، ونهاية المحتاج، (٣٦٠/٥).

[٣] انظر: المغني، (٢٣١/٨)، والشرح الكبير، (٣٧٠/١٦)، والإنصاف، (٣٦٩/١٦).

[٤] انظر: خليل، مختصر خليل، (ص:٢١٢)، والشامل، (٨١٠/٢)، والدردير، الشرح الكبير، (٧٥/٤).

[٥] انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، (١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م)، (ص:٦١٢)، وكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، (ص:٤٠٥)، ومدونة أحكام الوقف الفقهية، (٣٩٣/١).

[٦] الذخيرة، (٣١٥/٦)، ومواهب الجليل، (٢٠/٦).

[٧] انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (٢٤٠/٤).

[٨] انظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، (٧٦/٤).

خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو اشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده. وأما الوقف الأهلي أو الذرّي فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أمو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية. [1]

المسألة السابعة: حكم الوقف الخيري والأهلي.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الحنفية في المذهب، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على مشروعية الوقف الخيري والأهلي واستحبابهما، ويُعدّان من أعظم القربات والطاعات، وأفضل أنواع التبرعات، بل هما من الصدقة الجارية التي يستمر أجر صاحبها حيّا وميتا. [2]

واستدل جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الوقف الخيري والأهلي بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، [سورة آل عمران: ٩٢].

وجه دلالة الآية: في الآية نيل البر، ويدخل فيه الوقف، وهو أفضل أنواع جهات البر والتبرعات. [3]

ثانيا: السنة: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))**. [4]

وجه دلالة الحديث: في الحديث لفظ الصدقة الجارية الغير منقطعة الثواب، ويدخل فيه الوقف لما فيه دوام النفع وتكراره، كبناء المدرسة، والمسجد، والرباط، والبئر، وأمثال ذلك، ولهذا فإن الحديث دال على جواز الوقف على وجوه الخير والقربات. [5]

---

[1] انظر: سليمان الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص:٨).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (٢٧/١٢)، ومواهب الجليل، (١٨/٦)، والمهذب، (٣٢٢/٢)، والمغني، (١٨٥/٨)، وكشاف القناع، (٦/١٠)، وأبي سليمان، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، (ص١٦).

[3] انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، (١٢٧/١).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: (١٦٣١)، صحيح مسلم، (٧٣/٥).

[5] انظر: المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، (٩٢/٣).

ثالثا: الآثار: وهي كثيرة، منها: أثر جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنهما أنه قال: **((لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ))**.[٢]

وجه دلالة الأثر: فيه بيان حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الوقف والإنفاق في سبيل الله وفق قدرتهم، وأن من يملك القدرة مسؤول عن القيام بهذا الخير ومساعدة المجتمع.

رابعا: الإجماع: أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز الوقف، وأجمعوا أن من وقف أرضه أو داره مسجدا بأن قال جعلت هذه الأرض مسجدا يصلى فيه الناس، أنه جائز.[٣]

خامسا: المعقول: قالوا: "لأن الإنسان لما جاز له أن يتصدق بجميع ماله في حال صحته، أو يشتري به أرضا يجعلها مقبرة للمسلمين للدفن، وأنّ ذلك جائز بإجماع، فكذلك ما اختلفنا فيه، إذ لا فرق بين ذلك في الحقيقة".[٤]

المسألة الثامن: حكم وقف الشخص على نفسه.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسألة الوقف على النفس على **قولين:**

القول الأول: لا يصحّ الوقف على النفس. هذا قول جمهور الفقهاء من المالكية،[٥] والشافعية،[٦] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.[٧]

القول الثاني: يصح الوقف على النفس. هذا مذهب الحنفية وعليه الفتوى،[٨] ورواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل، واختارها الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.[٩]

---

[١] **جابر بن عبد الله:** هو الصحابي الجليل، أبو عبد الله جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، من بني سلمة. وتوفي سنة: ٧٨هـ. **انظر ترجمته في:** ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١/ ٢١٩-٢٢٠)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٢/ ١٢٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨٩/٣).

[٢] انظر: المغني، (١٨٥/٨).

[٣] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٧٥/٣)، وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (٤٥/٢)، والدكتور علي الخضيري وغيره، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (١٦٤/٨).

[٤] انظر: أبو الحجاج الفندلاوي المالكي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، (٣٠٩/٣).

[٥] انظر: محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، (٢١٦/٢)، والذخيرة، (٣١١/٦).

[٦] الحاوي الكبير، (٥٢٥/٧). انظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٣٠٦/١).

[٧] انظر: المغني، (١٩٤/٨)، والشرح الكبير، (٣٨٦/١٦)، والإنصاف، (٣٨٦/١٦).

[٨] انظر: فتح القدير، (٢٢٧/٦)، وحاشية ابن عابدين، (٣٨٤/٤)، والفتاوى الهندية، (٣٩٨/٢).

[٩] انظر: المغني، (١٩٤/٨)، والشرح الكبير، (٣٨٦/١٦)، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٤٢٥/٥)، والإنصاف، (٣٨٦/١٦).

أدلة الأقوال في هذه المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم صحة الوقف على النفس بدليل من المعقول:

١ -قالوا: لأن من شروط الوقف ترك الواقف الانتفاع به، ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، فلذا لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف.[١]

٢ -قالوا: "لأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار، كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها".[٢]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة الوقف على النفس بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: السنة: ما رواه عثمان بن عفان -رضي الله عنه -أنه قال: قدم رسول الله -ﷺ- المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: **((مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتُهَا من صلب مَالي)).**[٣]

وجه دلالة الحديث: في الحديث بيان لنصيب الواقف من وقفه كنصيب غيره من المسلمين دون فرق بين الواقف والموقوف عليهم؛ وعليه يصح الوقف على النفس.[٤]

ثانيًا: المعقول:

١ -قالوا: "أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه: صحة الوقف على النفس".[٥]

---

[١] انظر: التلقين في الفقه المالكي، (٢١٦/٢)، والذخيرة، (٣١١/٦).

[٢] الحاوي الكبير، (٥٢٥/٧). انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٣٠٦/١).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: كتاب المساقاة (الشرب)، في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، صحيح البخارين (٨٢٩/٢).

[٤] انظر: صحيح البخاري، (٨٢٩/٢).

[٥] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٤٠٣/٥).

٢ -قالوا: لأنه كان ترغيبا للناس في الوقف، وتكثيرا للخير.[١]

ملحوظة نقدية:

هذا النص الدائري صحيح فقهيّا، إذ أنه بيّن المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف وأحكامه، وأنه أشار إلى اختلاف المذاهب حول وقف المنقولات، ووقف المنفعة، ووقف الشخص على نفسه. وهذه المسائل موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي، ومع ذلك، فإنه من خلال الدراسة والتحليل النقدي له؛ تبيّن أنه لا يخلو من ملحوظات علمية، يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولًا: القصور في التأصيل الفقهي: هذا النص المذكور ذكر أمثلة كثيرة في جملة واحدة، مما يُربك القارئ ويجعل التمييز بين الآراء صعبًا، وأنه لم يوضح مصادر كلّ مذهب، وأنه لم يذكر الأدلة لكل قول، وأنه ذكر بعض العبارات غير دقيقة فقهيًّا، مثل: "هبة الشخص لنفسه" وهي تحتاج إلى توضيح أكثر، فهي تتعلق بشرط الهبة والوقف ومرجعها عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

ثانيًا: الطول وعدم الدقة في الصياغة: صياغة النص طويلة جدًا، ومحتواها متداخل بين المذاهب والأمثلة، وهذا مما يقلل من الوضوح، واستخدام حرف "و" بكثرة يجعل النص متشابكًا، والأفضل تقسيم النص إلى جمل منفصلة لكل مذهب أو لكل نوع من الوقف لتسهيل القراءة.

ثالثًا: الضعف وعدم التوضيح في الاصطلاح: عبارة النص استخدمت مصطلحات، مثل: "المنقولات"، و "الأموال السائلة"، و "وقف المنفعة"، و "وقف خيري أو أهلي" وهذه دقيقة فقهيًا؛ لكنها تحتاج توضيحًا مختصرًا؛ لتعريف القارئ بالفرق بين الوقف على الأصل والوقف على المنفعة، وعبارة "هبة الشخص لنفسه" ليس اصطلاحا فقهيا شائعا؛ فالأنسب: الوقف على نفسه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال البركات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث بعنوان: **(أنواع الوقف في دائرة المعارف الإسلامية -دراسة نقدية-)**. وفي ختام هذا البحث، أستعرض أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة، مع بيان أهمّ التوصيات العلمية التي تقتضيها.

أبرز النتائج:

---

[١] انظر: فتح القدير، (٦/٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين، (٤/٣٨٤)، والفتاوى الهندية، (٢/٣٩٨).

أولاً: تجلّت جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي في أعمالهم الترجمة، التي أسهمت في نشره عالميًا، مع تباين في مناهجهم ودقة معالجاتهم.

ثانيًا: تستمدّ أهمية دائرة المعارف الإسلامية لدى الغرب من كونها عملا موسوعيا ضخما، قدّم صورة شاملة عن حضارة العرب والإسلام، وإن كانت هذه الصورة لا تخلو من ملاحظات نقدية من حيث المنهج والمحتوى.

ثالثًا: يقتصر هذا البحث على دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف وأحكامه الواردة في دائرة المعارف الإسلامية، حيث بلغ مجموع هذه المسائل ثمان مسائل فقهية.

رابعًا: تبيّن من خلال الدراسة أن جميع المسائل الفقهية المتعلقة بأنواع الوقف وأحكامه الواردة في دائرة المعارف الإسلامية، تتفق لما جاء في الفقه الإسلامي.

خامسًا: تجلى من خلال البحث أن الدائرة لا تسير على منهج واحد في بيان الأحكام الشرعية وعرض أدلتها.

سادسًا: تبيّن من خلال الدراسة أن نصوص الدائرة لا تلتزم بعبارات الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في بيان الحكم الشرعي والمعنى اللغوي والاصطلاحي.

سابعًا: تجلى من خلال البحث أن نصوص الدائرة وعباراتها ومصطلحاتها لا تخلو من ملحوظات علمية نقدية من ناحية التأصيل الفقهي والصياغة والاصطلاح.

أهمّ التوصيات:

١. العناية بترجمة المراجع الإسلامية بصفة عامة، والتراث الفقهي بصفة خاصة، إلى اللغات العالمية الرئيسة.

٢. تزويد الجامعات التي تُعنى بدراسة الإسلام ومكتباتها بهذه المراجع.

٣. العناية بإبراز المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية؛ لبيان يسر الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٤. العمل على إنشاء موسوعة إسلامية بديلة بجهودٍ جماعية، سواء أكانت عامة في العلوم الإسلامية أم متخصصة في بعض الفنون، كالفقه، على أن تُراعى فيها خصوصية المنهجية العلمية للعلوم الإسلامية، وألا تُدمج بغيرها من العلوم كالتاريخ والجغرافيا والتراجم.

أخيرا، فهذا جهد مقلّ، بذلت فيه غاية الوسع، فإن وُفّقتُ فيه فمن فضل الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن تقصيري، والله أسأل المغفرة والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر:

- **اختلاف الأئمة العلماء:** ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين، المتوفى سنة: ٥٦٠هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، المتوفى سنة: ٦٨٣هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي-القاهرة وغيرها، دون طباعة ١٣٥٦هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي):** الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- **بحر المذهب:** (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة: ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧ هـ، (ج ١-٢) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، (ج ٣-٧) مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة: ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- **التلقين في الفقه المالكي:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،

المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والانصاف فب شرح مسائل الخلاف:** لأبي الحجاج بن يوسف بن دوناس الفندلاوي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور. أحمد البو شيخي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **حاشية رد المحتار، على الدر المختار:** شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
- **حاشية المنتهى لابن قائد:** لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المتوفى سنة: ١٠٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وتاريخ.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وغيره، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- **الشامل في فقه الإمام مالك:** لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، المتوفى سنة: ٨٠٥هـ، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف:** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة-دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، وغيره، دار الطباعة العامرة-تركيا، دون ط، ١٣٣٤هـ.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس المالكي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم:** لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دون ط، ١٤٣١هـ.
- **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية:** لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- **الفتاوى الكبرى:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، دار المعرفة-بيروت، دون ط، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير على الهداية:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١ هـ، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، المتوفى سنة: ٩٨٨هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإصدار الخامس، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام:** لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، المتوفى سنة: ٨٨٢هـ، مطبعة مصطفى البابي-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة-مصر، دون طبعة، وتاريخ.
- **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة-السعودية، دون طبعة، ١٤٢٥هـ.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار

الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **مختصر العلامة خليل:** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: ٧٧٦هـ، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ. ٤٤- الدردير، الشرح الكبير، (٧٥/٤).
- **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **مدونة أحكام الوقف الفقهية:** للأمانة العامة للأوقاف-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود):** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية-حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- **معونة أولى النهى شرح المنتهى:** للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: الأستاذ. الدكتور. عبد الملك بن عبد الله دهيس، مكتبة الأسدين، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
- **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، دارة الملك عبد العزيز، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **منة المنعم في شرح صحيح مسلم:** لصفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **مواهب الجليل من أدلة خليل:** لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي-قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣-١٤٠٧هـ.
- **موجز دائرة المعارف الإسلامية،** تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، وغيره، الطبعة: ١، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ.
- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:** للأستاذ الدكتور. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وغيره، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وغيره، مؤسسة غراس للنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون طبعة وتاريخ.
- **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وغيره، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية:** لسليمان الجاسر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.